فلهذا لا يوكل منه وجعله الأسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه
ابو الليث وقاضيخان قال في البحر وفي مسكين وقيد بقوله
طاف لانه لو لم يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا **قوله** قضاها لاغير
اي من غير لزوم نسك اخر وليس المراد نفي لزوم كدم كذا في الفوائد
القرشية **قوله** قضاه وقضى عمرة صوابه ان يقول قضاه مع
عمرة او نحو ذلك كذا في الفوائد القرشية **قوله** وعليه دم لجمعه
الخ قال في النهر وعليه دم لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي
عنه لانه قارن ولو اضاف بعد فعل الاكثر في اشهر الحج فمتمتع
ولا متمتع ولا قران لمكي كما مر وهذا يؤيد قول من قال ان نفي
التمتع والقران للمكي معناه نفي الحل كما مر ولو طاف الاكثر في غير
اشهر الحج ففي المبسوط ان عليه الدم ايضا لانه احرم بالحج قبل
الفراغ من عمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا
من وجه كان عليه الدم كما في فتح اه **قوله** لصحة الشروع اي
في الحج عند الامام والثاني وقال محمد لا يصح كذا في النهر **قوله**
ولا دم عليه اي اتفاقا لانتفاء الجمع بانتهاء الاول فلا جناية
كذا في النهر **قوله** لزمه وعليه دم كان كظاهر وعليه دم ازم
دم لاضافة الاحرام الى الاحرام وكثاني للجناية على الاحرام
الثاني بالتقصير او بتاخير التحليل عن ايام النحر والذي يظهر
ان المراد بهذا الدم هو دم الجمع بينهما والدم الثاني لم يذكر لانه
معلوم من باب اخر كذا في الفوائد القرشية واقول ما استظهره

امام مبني على رواية الاصل او على القول بان الجمع في الصورة المذ كورة
كالجمع بين العمرتين بناء على ان سكوته في الجامع الصغير عنه لا يدل
على نفيه **قوله** قصر اي حلق اذ التقصير لا دم فيه انما فيه الصدقة
لانه ارتفاق ناقص وعبر به لانه قال في موضوع المسالة وسن
الحلق للذكر والانثى فذكر او لا الحلق وثاني التقصير لما ان
الافضل في حق الرجل الحلق وفي حقها التقصير كذا في النهر **قوله**
ثم ان شيخ فرق الخ قال في النهر ووجه الفرق ان الجمع في الاحرام
انما كان حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع فيها يوجب نقصا
وهذا العذر ثابت في العمرتين مقصودة في الحجتين لان افعال الثانية
مناخرة عن القابلة كذا في الشرح وفيه افادة ان الجمع بين العمرتين
حرام اي مكروه تحريما وفي الهداية انه بدعة اه زاد الشارح بعد
ذكره ما نقلناه عنه وهذا على تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم
قيل وليس فيها الا رواية واحدة وهو وجوب الدم لاجل الجمع بين
الحجتين كالعمرتين وسكوته عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه
انتهى **قوله** ولم يوجب في الحج هذا مبني على ان قول المتن في مسئلة
الحج وعليه دم لم يرد به دم الجمع بين احرامي الحج والذي يظهر خلافه
وهو ان المراد به ذلك وسكت عن الدم الثاني لانه قد علم من باب
اخر فلم يذكر في هذا الباب الا دم اضافة الاحرام الى الاحرام
لانه محله كذا في الفوائد القرشية **قوله** قبل ان يدخل مكة اي قبل
ان يطوف للعمرة كلا او اكثر وهو من اطلاق اللازم وارادة
ملزومه **قوله** وان توجه اليها الى عرفات لا يصير رافضا هو الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)